

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الأولى لشركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة			
Consolidated Grunfelder Saady Holding Company 1st Extraordinary General Assembly Meeting Agenda			
بتاريخ 25 ذو القعدة 1447هـ الموافق لـ 12 مايو 2026م			
12 th May 2026 corresponding to 25 Dhu al-Qa'adah 1447H			
1	Invitation to convene the Extraordinary General Assembly.	الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.	1
2	Vote on the Board of Directors recommendation to transfer the entire statutory reserve balance amounting to SAR 300,000 (Three hundred thousand Saudi Riyal) to retained earnings, in accordance with the provisions of the Companies Law and relevant regulations.	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتحويل كامل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (300,000) ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) إلى الأرباح المبقاة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح ذات الصلة.	2
3	Vote on Appointing an External Auditor from among nominated candidates based on the Audit Committee's Recommendation to examine, Review, and Audit the financial statement for the first, second, third, and fourth quarters of fiscal year 2027, and the first quarter of fiscal year 2028, and determine the auditors fees.	التصويت على تعيين مراجع حسابات خارجي من بين المرشحين، وذلك بناءً على توصية لجنة المراجعة، لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع من السنة المالية 2027، والربع الأول من السنة المالية 2028، وتحديد أتعابه.	3
4	Approval of the updated Remuneration Policy.	الموافقة على سياسة المكافآت المحدثة.	4
5	Vote on amending Article (1) of the Company's Bylaws relating to Incorporation (attached).	التصويت على تعديل المادة الأولى (1) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ التأسيس (مرفق)	5
6	Vote on amending Article (2) of the Company's Bylaws relating to the Company Name (attached).	التصويت على تعديل المادة الثانية (2) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ اسم الشركة (مرفق)	6
7	Vote on amending Article (3) of the Company's Bylaws relating to the Company's Head Office (attached).	التصويت على تعديل المادة الثالثة (3) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ المركز الرئيسي للشركة (مرفق)	7
8	Vote on amending Article (4) of the Company's Bylaws relating to the Company's Objectives (attached).	التصويت على تعديل المادة الرابعة (4) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ أغراض الشركة (مرفق)	8
9	Vote on amending Article (5) of the Company's Bylaws relating to the Company's Term (attached).	التصويت على تعديل المادة الخامسة (5) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ مدة الشركة (مرفق)	9
10	Vote on amending Article (6) of the Company's Bylaws relating to Capital (attached).	التصويت على تعديل المادة السادسة (1) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ رأس المال (مرفق)	10
11	Vote on amending Article (7) of the Company's Bylaws relating to Share Subscription (attached).	التصويت على تعديل المادة السابعة (7) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ الاكتتاب في الأسهم (مرفق)	11
12	Vote on amending Article (8) of the Company's Bylaws relating to the Management of the Company (attached).	التصويت على تعديل المادة الثامنة (8) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ إدارة الشركة (مرفق)	12
13	Vote on amending Article (9) of the Company's Bylaws relating to the Expiry or Termination of Board Membership (attached).	التصويت على تعديل المادة التاسعة (9) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ انتهاء او انتهاء عضوية المجلس (مرفق)	13
14	Vote on amending Article (10) of the Company's Bylaws relating to the Powers of the Board of Directors (attached).	التصويت على تعديل المادة العاشرة (10) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ صلاحيات مجلس الإدارة (مرفق)	14
15	Vote on amending Article (11) of the Company's Bylaws relating to the Remuneration of Board Members (attached).	التصويت على تعديل المادة الحادية عشر (11) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بـ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (مرفق)	15

16	Vote on amending Article (12) of the Company's Bylaws relating to the Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director, and Secretary of the Board (attached).	التصويت على تعديل المادة الثانية عشر (12) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين سر المجلس (مرفق)	16
17	Vote on amending Article (14) of the Company's Bylaws relating to Voting in General Assemblies (attached).	التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر (13) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق)	17
18	Vote on amending Article (14) of the Company's Bylaws relating to Voting in General Assemblies (attached).	التصويت على تعديل المادة الرابعة عشر (14) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بالتصويت في الجمعيات (مرفق)	18
19	Vote on amending Article (15) of the Company's Bylaws relating to Preparing Minutes of General Assemblies (attached).	التصويت على تعديل المادة الخامسة عشر (15) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بإعداد محاضر الجمعيات (مرفق)	19
20	Vote on amending Article (16) of the Company's Bylaws relating to the Fiscal Year (attached).	التصويت على تعديل المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بالسنة المالية (مرفق)	20
21	Vote on amending Article (17) of the Company's Bylaws relating to Final Provisions (attached).	التصويت على تعديل المادة السابعة عشر (17) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بالأحكام الختامية (مرفق)	21



Date: 26 February 2026

تاريخ: 9 رمضان 1447هـ

Resolution of the Board of Directors No. (BOD-26022026-05)

قرار مجلس الإدارة رقم (BOD-26022026-05)

The Board of Directors of **Consolidated Gruenenfelder Saady Holding Company**, With respect to the call for the Extraordinary General Assembly, the approval of its agenda, and the recommendation of the proposed items

إن مجلس إدارة شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة، بشأن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية واعتماد جدول أعمالها والتوصية بينها

By way of circulation,

وبالتعمير،

After reviewing the proposed agenda of the Extraordinary General Assembly and the supporting documents attached thereto, including:

وبعد الاطلاع على جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية والمستندات المؤيدة المرفقة بكل بند، والمتضمنة ما يلي:

- The recommendation to transfer an amount of (300,000 SAR) from the statutory reserves to retained earnings;
- The proposed amendments to the Company's Articles of Association (Bylaw);
- And the proposed update to the Remuneration Policy previously approved pursuant to Board Resolution No. (BOD-09022026-04) dated [09 Feb 2026];
- The external auditor proposals submitted by (Ernst & Young and KPMG) for FY26/27.

- التوصية بتحويل مبلغ (300,000 ريال سعودي) من الاحتياطي النظامي إلى الأرباح المتبقية؛
- التوصية بتحديث/تعديل نظام الشركة الأساس؛
- والتوصية بتحديث سياسة المكافآت المعتمدة سابقاً بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (BOD-09022026-04) بتاريخ (21 شعبان 1447هـ)؛
- عروض مراجع الحسابات الخارجي المقدمة من (إرنست ويونغ وكي بي إم جي) للسنة المالية 2027/2026.

And after reviewing all relevant supporting documents and justifications attached to each agenda item, And pursuant to the authorities vested in the Board of Directors under the Company's Articles of Association and the applicable laws and regulations;

وبعد الاطلاع على المبررات والمستندات المؤيدة لكل بند من البنود المذكورة، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب نظام الشركة الأساس والأنظمة ذات العلاقة؛

And after deliberation by circulation, the Board resolved as follows:

قرر مجلس الإدارة ما يلي:

1. Calling for the Extraordinary General Assembly To call for an Extraordinary General Assembly meeting to be held as follows:

- Date and Time upon CMA Recommendation subject to be change as per regulatory approvals
- Venue: Via modern technology means (https://liqaa.wamid.sa/agm_page/cgs-20260305)

1. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وذلك على النحو التالي:

- اليوم والوقت بناء على إقتراحات هيئة سوق المال حسب الموافقات النظامية اللازمة
- مكان الانعقاد: عبر وسائل التقنية الحديثة (https://liqaa.wamid.sa/agm_page/cgs-20260305)

2. Recommend to the Extraordinary General Assembly the transfer of an amount of (300,000 SAR) from the statutory reserves to retain earnings, in accordance with the Companies Law and applicable regulations.

2. التوصية للجمعية العمومية غير العادية بتحويل مبلغ (300,000 ريال سعودي) من الاحتياطي النظامي إلى الأرباح المتبقية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة.

3. Approve the proposed amendments to the Company's Articles of Association (Bylaw) and recommend their submission to the Extraordinary General Assembly for approval.

3. اعتماد التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس، والتوصية بعرضها على الجمعية العمومية غير العادية لاعتمادها وفقاً للمتطلبات النظامية.

Initial



4. To recommend to the Extraordinary General Assembly the adoption of the updated Remuneration Policy, which was previously reviewed and recommended by the Nomination and Remuneration Committee pursuant to Resolution No. (NRC-09022026-02) dated 9 February 2026, and whose updated form was approved by the Board of Directors, with a recommendation to submit it to the Extraordinary General Assembly for adoption in accordance with the applicable regulatory requirements.
5. After reviewing the two proposals submitted by the External Auditors, the Board resolved to recommend the appointment of Ernst & Young as the Company's External Auditor for the period specified below:

Period	EY Fees	KPMG Fees
Q1-FY27 (Ending 30 June 2026)	810,000 SAR	1,100,000 SAR
Q2-FY27 (Ending 30 Sep 2026)		
Q3-FY27 (Ending 31 December 2026)		
Q1-FY28 (Ending 30 June 2027)		

Authorize the Executive Management and the Board Secretariat to take all necessary regulatory and procedural actions, including:

- Publish an announcement on Tadawul regarding the Board's recommendation to transfer the statutory reserve on the same day this resolution is issued;
- Announce the invitation to convene the Extraordinary General Assembly;
- Complete all regulatory requirements with the Capital Market Authority (CMA), Tadawul, and the Securities Depository Center (Edaa).

This resolution shall enter into force as of its date of issuance

4. التوصية للجمعية العامة غير العادية باعتماد سياسة المكافآت المحدثة، والتي سبق دراستها وإقرار التوصية بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب القرار رقم (NRC-09022026-02) بتاريخ (9 فبراير 2026م)، واعتمد مجلس الإدارة صيغتها المحدثة وأوصى برفعها إلى الجمعية العامة غير العادية لاعتمادها وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة.



5. بعد استعراض المقترحين المقدمين من مراجع الحسابات الخارجي، قرر مجلس الإدارة التوصية بتعيين شركة إرنست ويونغ كمرجع حسابات خارجي للشركة للفترة الموضحة أدناه:

الفترة	أتعاب إرنست ويونغ	أتعاب بي إم جي
الربع الأول - السنة المالية 2027 (المنتهي في 30 يونيو 2026)	810,000 (ريال سعودي)	1,100,000 (ريال سعودي)
الربع الثاني - السنة المالية 2027 (المنتهي في 30 سبتمبر 2026)		
الربع الثالث - السنة المالية 2027 (المنتهي في 31 ديسمبر 2026)		
الربع الأول - السنة المالية 2028 (المنتهي في 30 يونيو 2027)		

6. تفويض الإدارة التنفيذية وأمانة سر المجلس بما يلي:

- نشر إعلان على موقع تداول بشأن توصية المجلس بتحويل الاحتياطي النظامي في ذات يوم صدور هذا القرار؛
- إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية؛
- استكمال كافة المتطلبات النظامية لدى هيئة السوق المالية وتداول وإيداع.

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

#	Name	Title	Signature
1	MR. Sinan AlSaady	Chairman	Signed by:  37A0795C08AB4BD...
2	Mr. Marcel Grünfelder	Vice-Chairman	Signiert von:  911E0A1688BD4F5...

Initial




AUTOMOTIVE REFRIGERATION SPECIAL PRODUCTS

3 Mr. Raad Al-Abdulkader

Director

Signed by:

7B634B41F5ED451...

4 Mr. Albert Grünenfelder

Director

Signiert von:

57338EB946D3411...

5 Mr. Fahad AlHathloul

Director

Signed by:

F4B56DCDF7A54CA...

6 MS. Eman Serafi

Director

Signed by:

D3ECB438C1354BC...

7 Mr. Sami Alzuhaibi

Director

Signed by:

0ECF7E5D0DFB4F7...

Initial

Date: 05 February 2026

Resolution of the Audit Committee No. (AC-05022026-02) Recommendation for the Appointment of the External Auditor

The Audit Committee of Consolidated Gruenenfelder Saady Holding Company reviewed the technical and financial proposals submitted by Ernst & Young (EY) and KPMG for the appointment of the Company's External Auditor for FY27 and Q1 of FY28, including the annual audit and quarterly review of the Company.

The proposals received were summarized as follows:

- Ernst & Young (EY)
 - Proposed Fees: SAR 810,000 (excluding VAT)
 - Scope: Annual audit and quarterly reviews of financial statements.
 - Period Covered: Year ended 31st March 2027 Q1, Q2, and Q3 of FY27 including Q1 of FY28.
- KPMG
 - Proposed Fees: SAR 1,100,000 (excluding VAT)
 - Scope: Annual audit and quarterly reviews of financial statements.
 - Period Covered: Year ended 31st March 2027 Q1, Q2, and Q3 of FY27 including Q1 of FY28.

Following review and discussion of the submitted proposals, including technical capabilities, professional experience, scope of services, and cost competitiveness, the Audit Committee concluded that the proposal submitted by Ernst & Young (EY) represents the most appropriate option for the Company.

Accordingly, the Audit Committee resolved to recommend to the Board of Directors the appointment of Ernst & Young (EY) with fees of 810,000 SAR as the Company's External Auditor for FY27 and Q1 FY28, based on the proposal submitted by them, and to further recommend submitting this recommendation to the General Assembly for approval and determination of the auditor's appointment in accordance with applicable regulations.

This resolution shall be effective as of its date of issuance.

التاريخ: 17 شعبان 1447هـ

قرار لجنة المراجعة رقم (AC-05022026-02) - توصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي

اطلعت لجنة المراجعة في شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة على العروض الفنية والمالية المقدمة من إرنست ويونغ وشركة كي بي إم جي للاستشارات لتعيين مراجع خارجي للشركة للسنة المالية 2027 والربع الأول من السنة المالية 2028، والتي تشمل مراجعة القوائم المالية السنوية والمراجعات الربع سنوية للشركة.




وقد جاءت العروض على النحو التالي:

- شركة إرنست ويونغ (EY)
 - الأتعاب المقترحة: 810,000 ريال سعودي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)
 - نطاق العمل: مراجعة القوائم المالية السنوية والمراجعات الربع سنوية
 - الفترة المغطاة: السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2027، والربع الأول والثاني والثالث من الفترة المالية 2027، بالإضافة إلى الربع الأول من الفترة المالية 2028
- شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية
 - الأتعاب المقترحة: 1,100,000 ريال سعودي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)
 - نطاق العمل: مراجعة القوائم المالية السنوية والمراجعات الربع سنوية
 - الفترة المغطاة: السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2027، والربع الأول والثاني والثالث من الفترة المالية 2027، بالإضافة إلى الربع الأول من الفترة المالية 2028

وبعد مراجعة ومناقشة العروض المقدمة، بما في ذلك القدرات الفنية، والخبرة المهنية، ونطاق الخدمات، والتكلفة التنافسية، رأت لجنة المراجعة أن العرض المقدم من إرنست ويونغ يمثل الخيار الأنسب للشركة.

وعليه، قررت لجنة المراجعة التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين إرنست ويونغ بأتعاب قدرها 810,000 ريال سعودي كمراجع خارجي للشركة للفترة المالية 2027 والربع الأول من 2028، وذلك بناءً على العرض المقدم من قبلهم، كما أوصت برفع هذه التوصية إلى الجمعية العامة لاعتماد تعيين المراجع الخارجي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

#	Name	Title	Signature
1	Albert Grünfelder	Committee member	Signiert von: 
2	Mohammed Habis	Committee member	Signed by: 
3	Fahad Alhatloul	Chairman of AC	Signed by: 





سلمهم الله

السادة / شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB213145) وتاريخ 1447/10/17 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

اليوم

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

١٧
١٤٤٧

سلطان عبدالله العتيبي

#	رقم المادة	النص في النظام القديم	النص في النظام الجديد
1	النظام القديم: المادة الأولى النظام الجديد: المادة الأولى	المادة الأولى: التحول : شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة ("الشركة") تحمل السجل التجاري رقم 1010651887، بتاريخ 18/01/1442 هـ قد تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/01/1443 هـ، ولائحته التنفيذية، ولائحة الاستثمار الأجنبي الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/1 الصادر بتاريخ 05/01/1421 هـ، وتحمل ترخيص الاستثمار الأجنبي رقم 10211410693597 وتاريخ 11/06/1441 هـ، وهذا النظام الأساس، وذلك بتحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة وفقاً لما يلي:	المادة الأولى : التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) بتاريخ1/12/1443ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	النظام القديم: المادة الثانية النظام الجديد: المادة الثانية	المادة الثانية: اسم الشركة شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة (شركة مساهمة مقفلة).	المادة الثانية : اسم الشركة شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
3	النظام القديم: المادة الثالثة النظام الجديد: المادة الثالثة	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. ويجوز للشركة إنشاء فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض.
4	النظام القديم: المادة الرابعة النظام الجديد: المادة الرابعة	المادة الرابعة: أغراض الشركة تمارس الشركة الأنشطة التالية: المجموعة 642 - أنشطة الشركات القابضة (أي لوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) الفئة 6420 أنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) تمارس الشركة نشاطها وفقاً للأنظمة المعمول بها وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: باب - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين الفئة أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
5	النظام القديم: المادة الخامسة النظام الجديد: المادة الخامسة	المادة الخامسة: مدة الشركة تكون مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.	المادة الخامسة: مدة الشركة تكون مدة الشركة غير محددة.
6	النظام القديم: المادة السادسة النظام الجديد: المادة السادسة	المادة السادسة: رأس المال تم تحديد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (100,000,000) (مائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (100,000,000) (مائة مليون) سهم متساوية القيمة الإسمية، قيمة كل سهم (1) (واحد) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة مليون ريال سعودي (100000000) سهم أسمي متساوية

	القيمة، قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئة مليون ريال سعودي 100000000.0 ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها		
7	النظام القديم: المادة السابعة النظام الجديد: المادة السابعة	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة والبالغة (100,000,000) (مائة مليون) سهم بقيمة (100,000,000) (مائة مليون) ريال سعودي، تم سدادها بالكامل عند التحويل.	
8	النظام القديم: المادة الثامنة النظام الجديد: المادة الثامنة	المادة الثامنة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدد أخرى. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ثلاث (3) سنوات.	
9	النظام القديم: المادة التاسعة النظام الجديد: المادة التاسعة	المادة التاسعة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	
10	النظام القديم: المادة العاشرة النظام الجديد: المادة العاشرة	المادة العاشرة: صلاحيات مجلس الإدارة 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله 1. السجلات التجارية 2. الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك 3. تأسيس الشركات باسم الشركة 4. البنكية 5. إدارة الأملاك 6. تحرير الأوراق المالية 7. تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك 8. القضاء 9. خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي 10. استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد 11. استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية 12. شراء المؤسسة 13. التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية 14. بيع المؤسسة 15. مراجعة إدارة السجلات 16. استخراج السجلات أ- الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية؛ ب- التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة؛ ج- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير لصالح الشركة؛ د- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛	

	<p>هـ- تعيين الموظفين وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم؛</p> <p>و- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية؛</p> <p>ز- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين؛</p> <p>ح- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وواجبات عملها؛</p> <p>ط- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب والمسؤولين التنفيذيين الآخرين؛</p> <p>ي- الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياساتها، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات القانونية، والأجور، والاستثمارات، وأنظمة المعلومات؛</p> <p>ك- إعداد المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام الأساس؛</p> <p>ل- القيام بأي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى من الشركات التابعة لها، وكفالتها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو المدراء أو من الموظفين أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>2- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة (1) أو عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الآخرين في مباشرة أعمال معينة</p>	
<p>المادة الحادية عشر: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل بكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت،</p>	<p>المادة الحادية عشر: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية. ويقترح مجلس الإدارة مبلغ المكافأة في الجمعية العامة السنوية.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو</p>	<p>11</p> <p>النظام القديم: المادة الحادية عشر</p> <p>النظام الجديد: المادة الحادية عشر</p>

<p>وبدل حضور الجلسات، وبدل المصروفات، وغير ذلك من المزايا، وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة. كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان بما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يتضمن كذلك بياناً بعدد جلسات مجلس الإدارة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو</p>	
<p>المادة الثانية عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. السجلات التجارية 2. الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك 3. تأسيس الشركات باسم الشركة 4. البنكية 5. إدارة الأملاك 6. تحرير الأوراق التجارية 7. تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك 8. القضاء 9. خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي 10. استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد 11. استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية 12. شراء المؤسسة 13. التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية 14. بيع المؤسسة 15. مراجعة إدارة السجلات 16. استخراج إدارة السجلات 17. نقل السجلات التجارية 18. إدارة السجلات التجارية 19. إلغاء السجلات 20. الإشراف على السجلات 21. فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية 	<p>المادة الثانية عشر: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي وأمين السر:</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، نائب رئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو رئيس تنفيذي من خارج مجلس الإدارة.</p> <p>2. يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:</p> <p>أ- يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية تمثيل الشركة في علاقتها أمام الغير وأمام الجهات الحكومية والخاصة؛</p> <p>ب- يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، وله الحق في تمثيل الشركة في علاقتها أمام القضاء وهيئات التحكيم</p> <p>والمحاكم العامة والهيئات واللجان القضائية وشبه القضائية، المحاكم بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم العمل ولجان المنازعات والمخالفات الضريبية ولجان الاستئناف في المنازعات والمخالفات الضريبية، والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة</p> <p>والمخالصة وقبول الأحكام نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام.</p> <p>ج- يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية تمثيل الشركة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة المخالفات والمنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في البنك المركزي السعودي والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وشركات التمويل وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها؛</p> <p>د- لرئيس المجلس تفويض أي من صلاحياته، في حدود اختصاصاته، إلى الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض كلياً أو جزئياً.</p> <p>3- يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:</p> <p>يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.</p> <p>1. ويعين مجلس الإدارة أيضاً أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته.</p> <p>2. لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة على مدة عضويتهم في المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعفاء رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو أي منهم من مناصبهم، ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>12</p> <p>النظام القديم: المادة الثانية عشر النظام الجديد: المادة الثانية عشر</p>

<p>22. اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية</p> <p>23. إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية</p> <p>24. دخول المناقصات واستلام الاستثمارات</p> <p>25. مراجعة التأمينات الاجتماعية</p> <p>26. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل</p> <p>27. إدارة السجل التجاري</p> <p>28. إلغاء السجل التجاري</p> <p>29. مراجعة الدفاع المدني</p> <p>30. تعديل السجلات</p> <p>31. إضافة نشاط</p> <p>32. حجز الاسم التجاري</p> <p>33. تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية</p> <p>34. تعديل السجل التجاري</p> <p>35. نقل السجل التجاري</p> <p>36. استخراج سجل بدل تالف أو مفقود</p> <p>37. استخراج سجل بدل تالف أو مفقود</p> <p>38. تسجيل العلامة التجارية</p> <p>39. التنازل عن العلامة التجارية</p> <p>40. التنازل عن الاسم التجاري</p> <p>41. استخراج تراخيص</p> <p>42. شراء القوارب</p> <p>43. استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد</p> <p>44. استيراد القوارب</p> <p>45. إلغاء رخص القوارب</p> <p>46. تجديد التراخيص</p> <p>47. تعديل التراخيص</p> <p>48. إضافة نشاط</p> <p>49. حجز الأسماء</p> <p>50. إلغاء التراخيص</p> <p>51. تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية</p> <p>52. فتح الفروع</p> <p>53. مراجع التأمينات الاجتماعية</p> <p>54. مراجعة الدفاع المدني</p> <p>55. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل</p> <p>56. استخراج تصريح صيد</p> <p>57. استخراج رخصة قارب</p> <p>58. تجديد رخصة قارب</p>	<p>3. يتولى العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي إذا تم تعيينه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للشركة وإدارة موظفيها تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة نطاق وصلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي إذا لم ينص هذا النظام الأساس على ذلك.</p> <p>4. يكون للعضو المنتدب، إذا تم تعيينه، أو الرئيس التنفيذي، الصلاحيات التالية:</p> <p>تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونياية عنها أمام الغير وأمام كتاب العدل داخل وخارج المملكة العربية السعودية وأمام القضاء والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ و</p> <p>- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامه والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ و</p> <p>الدخول في أو إنهاء أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ و</p> <p>التوقيع أو الاقرار أو انهاء أو تعديل باسم الشركة ونياية عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ و</p> <p>التوقيع باسم الشركة ونياية عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود</p> <p>عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتب العدل ووزارة الداخلية والجهات الأخرى ذات الصلة والغير؛ و</p> <p>- القيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ و</p> <p>و</p> <p>عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ و</p> <p>شراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياية عنها</p>
--	--

<p>59. نقل رخصة قارب</p> <p>60. تجديد رخصة قارب</p> <p>61. نقل رخصة قارب</p> <p>62. بيع القارب</p> <p>63. تجديد تصريح الصيد</p> <p>64. إلغاء تصريح الصيد</p> <p>65. استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب</p> <p>66. فتح فرع للترخيص</p> <p>67. نقل الترخيص</p> <p>68. تأسيس شركة</p> <p>69. التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل</p> <p>70. إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل</p> <p>71. توقيع قرارات الشركاء</p> <p>72. تعيين المدراء وعزلهم</p> <p>73. تعديل أغراض الشركة</p> <p>74. تصفية الشركة</p> <p>75. تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة</p> <p>76. تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة</p> <p>77. تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة</p> <p>78. زيادة رأس المال</p> <p>79. خفض رأس المال</p> <p>80. دخول وخروج شركاء</p> <p>81. الدخول في شركات قائمة</p> <p>82. نقل الحصص والأسهم والسندات</p> <p>83. تحديد رأس المال</p> <p>84. استلام فائض التخصيص</p> <p>85. بيع الحصص الأسهم واستلام</p> <p>86. التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال</p> <p>87. بيع فرع الشركة</p> <p>88. تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد</p> <p>89. قبول التنازل عن الحصص والأسهم ودفع الثمن</p>	<p>وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك؛ و</p> <p>استثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ و</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل خدماتهم وتعيين الموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم؛ و • يجوز لمجلس الإدارة إضافة أي صلاحيات أخرى للرئيس التنفيذي أو للعضو المنتدب مهما كانت طبيعتها عن طريق قرار مستقل. <p>12- تفويض أو توكيل أي شخص أو أشخاص بكافة أو أي من الصلاحيات الموكلة إليه بموجب هذا النظام الأساسي حسبما يراه مناسباً وإلغاء ذلك التفويض أو التوكيل في أي وقت.</p>	
--	--	--

<p>90. قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة</p> <p>91. توقيع الاتفاقيات</p> <p>92. تسجيل الشركة</p> <p>93. تسجيل الشركة</p> <p>94. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية</p> <p>95. حضور الجمعيات العامة</p> <p>96. فتح الفروع للشركة</p> <p>97. فتح الملفات للشركة</p> <p>98. التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل</p> <p>99. استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة</p> <p>100. الاشتراك بالغرفة التجارية</p> <p>101. مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها</p> <p>102. مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس</p> <p>103. مراجعة هيئة سوق المال</p> <p>104. استخراج التراخيص وتجديدها للشركة</p> <p>105. تحويل المؤسسة إلى شركة</p> <p>106. تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة</p> <p>107. تحويل فرع الشركة إلى شركة</p> <p>108. نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملحقاتها والأنظمة الأساسية في الجريد الرسمية</p> <p>109. مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجولات باسم الشركة</p> <p>110. دخول المناقصات واستلام الاستثمارات</p> <p>111. توقيع القود الخاصة بالشركة مع الغير</p> <p>112. التنازل عن التعاملات التجارية أو إلغاؤها</p> <p>113. تعديل اسم الشركة</p> <p>114. استخراج التأشيرات</p> <p>115. تحويل الشركة إلى مؤسسة</p> <p>116. استلام تعويضات التأشيرات</p> <p>117. تحديث بيانات العمال</p> <p>118. فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها</p> <p>119. تصفية العمالة وإلغاؤها</p>			
---	--	--	--

120. التبليغ عن هروب العمالة		
121. إلغاء بلاغات الهروب العمالة		
122. نقل الكفالات		
123. تعديل المهن		
124. نقل ملكية المنشآت وتصفيته		
125. مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام		
126. مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة		
127. استخراج رخص العمل وتجديدها		
128. استلام شهادات السعودية		
129. استخراج كشف بيانات (برنت)		
130. إضافة وحذف السعوديين		
131. استقدام		
132. فتح ملف		
133. تفعيل البوابة السعودية		
134. استقدام		
135. فتح ملف		
136. تفعيل البوابة السعودية		
137. استقدام العمالة من الخارج		
138. إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		
139. إلغاء التأشيرات		
140. استرداد مبالغ التأشيرات		
141. تعديل الجنسيات		
142. استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		
143. استخراج تأشيرات استقدام العوائل		
144. مراجعة السفارة		
145. تمديد تأشيرة الخروج والعودة		
146. تمديد تأشيرة الزيارة		
147. استخراج كشف بيانات (برنت)		
148. إلغاء التأشيرة		
149. استيراد مبلغ التأشيرة		
150. تعديل جهة القدوم		
151. استخراج الإقامات		
152. تجديد الإقامات		
153. عمل خروج وعودة		
154. عمل الخروج النهائي		
155. نقل الكفالات		

156. استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
157. إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
158. التبليغ عن الهروب		
159. إلغاء بلاغات الهروب		
160. نقل المعلومات وتحديث البيانات		
161. التسوية والتنازل عن العمال		
162. مراجعة إدارة الترحيل		
163. استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
164. اسقاط العمالة		
165. إدارة أعمال التجارية		
166. نقل كفالة العمالة لنفسه		
167. إضافة المولود		
168. إنهاء إجراءات العامل المتوفى		
169. إدارة شؤون المنافذ		
170. استخراج مشاهد الإعارة		
171. إضافة تابعين		
172. إضافة الأبناء الى جواز الأب أو الأم		
173. فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم		
174. إلغاء تأشيرات الخروج والعودة		
175. إلغاء تأشيرات الخروج النهائي		
176. استخراج تأشيرة سفر بدل تالف أو مفقودة		
177. استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
178. تعديل المهن		
179. استخراج تصاريح الحج		
180. مراجعة شئون الخادمت		
181. التسجيل في الخدمة الالكترونية		
182. مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		
183. مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		
184. التنازل عن القرار الزراعي		
185. نقل القرار الزراعي		
186. استلام الرواتب		
187. استلام الرواتب التقاعدية		
188. استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الاجازات		
189. تحويل الراتب		
190. استلام المكافأة		

191. استخراج تعريف بالراتب		
192. استلام مستحقاتي		
193. فتح الحسابات بضوابط شرعية		
194. قفل الحسابات وتسويتها		
195. السحب من الحسابات		
196. استخراج بطاقات صراف آلي		
197. استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
198. استلام الحوالات وصرفها		
199. صرف الشيكات		
200. إصدار الشيكات المصدقة		
201. استخراج دفتر الشيكات		
202. استخراج كشف الحسابات		
203. طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية		
204. فتح حساب بضوابط الشرعية		
205. الإيداع في الحساب		
206. تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات		
207. فتح صناديق الأمانات		
208. طلب الإعفاء من القروض		
209. الاعتراض على الشيكات		
210. تحديث البيانات		
211. تنشيط الحسابات		
212. استلام الشيكات		
213. استرداد وحدات صناديق الأمانات		
214. مراجعة		
215. إعادة جدولة الأقساط		
216. طلب نقاط البيع		
217. طلب اعتماد بنكي		
218. طلب ضمان بنكي		
219. الاكتتابات في الشركات المساهمة		
220. استلام شهادات المساهمات		
221. شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
222. بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
223. استلام قيمة الأسهم		
224. استلام الأرباح		
225. استلام الفائض		

<p>226. فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل الغاء الأوامر الأكتتاب</p> <p>227. الأكتتاب</p> <p>228. شراء أسهم</p> <p>229. بيع أسهم</p> <p>230. استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية</p> <p>231. نقل الأسهم من المحفظة</p> <p>232. الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية</p> <p>233. إدارة المحافظ الاستثمارية</p> <p>234. استخراج إثبات مديونية</p> <p>235. تصفية المحافظ الاستثمارية</p> <p>236. فتح المحل</p> <p>237. استخراج الكروت الصحية</p> <p>238. تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>239. مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني</p> <p>240. فتح المحلات</p> <p>241. استخراج رخص</p> <p>242. تجديد الرخص</p> <p>243. إلغاء الرخص</p> <p>244. نقل الرخص</p> <p>245. استخراج فسوحات البناء والترميم</p> <p>246. تخطيط الأرضي</p> <p>247. استخراج شهادات إتمام البناء</p> <p>248. استخراج رخص تسوير</p> <p>249. استخراج رخص هدم</p> <p>250. توقيع عقد الإيجار</p> <p>251. التنازل عن العقد</p> <p>252. عمل مخطط الأرض المملوكة</p> <p>253. مراجعة أمانة</p> <p>254. تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية</p> <p>255. الإشراف على البناء</p> <p>256. توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين</p> <p>257. دخول المناقصات واستلام الاستثمارات</p> <p>258. البيع والإفراغ للمشتري</p> <p>259. الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن</p> <p>260. استلام الصكوك</p>			
--	--	--	--

261. التأجير		
262. استلام الصكوك		
263. التأجير		
264. استلام الأجرة		
265. توقيع عقود الأجرة		
266. تجديد عقود الأجرة		
267. تجديد عقود الأجرة		
268. إلغاء وفسخ عقود التأخير		
269. الرهن		
270. فك الرهن		
271. التجزئة والفرز		
272. تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقان القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		
273. بيع		
274. قبول الرهن		
275. تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل		
276. بيع النصيب من		
277. شراء النصيب من		
278. تأجير		
279. تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة		
280. الهبة والإفراغ		
281. قبول الهبة والإفراغ		
282. التنازل عن النقص في المساحة		
283. دمج الصكوك		
284. قبول التنازل والإفراغ		
285. استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:		
286. استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:		
287. البيع والإفراغ للورثة		
288. التنازل عن النصيب من		
289. إثبات المبنى		
290. استخراج صك بدل تالف		
291. وذلك للعقارات الواقعة		

<p>292. تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية</p> <p>293. الدخول في المساهمات العقارية</p> <p>294. شراء أسهم المساهمات العقارية</p> <p>295. بيع أسهم المساهمات العقارية</p> <p>296. التنازل عن الأرض المؤجرة</p> <p>297. تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل</p> <p>298. استخراج صك بدل مفقود</p> <p>299. تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>300. بناء الأرض</p> <p>301. استئجار الأرض</p> <p>302. تغيير الكيان القانوني للشركة</p> <p>303. تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة</p> <p>304. قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم</p>		
<p>المادة الثامنة وعشرون: دعوة الجمعيات.</p> <p>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية - على الأقل - ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت؛</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده؛</p> <p>ج- نوع الجمعية، سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية؛ و</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات</p> <p>1. تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الحصول على الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة؛ و</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، التالي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت؛</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده؛</p> <p>ج- نوع الجمعية، سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية؛ و</p>	<p>النظام القديم:</p> <p>المادة الثالثة عشر</p> <p>النظام الجديد:</p> <p>المادة الثالثة عشر</p> <p>12</p>

<p>د- جدول أعمال الاجتماع، متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	
<p>المادة الرابعة عشر: التصويت في الجمعيات يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: التصويت في الجمعيات يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> <p>يجوز عقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجوز للمساهمين الاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>النظام القديم: المادة الرابعة عشر النظام الجديد: المادة الرابعة عشر</p>
<p>المادة الخامسة عشر: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات..</p>	<p>المادة الخامسة عشر: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>النظام القديم: المادة الخامسة عشر النظام الجديد: المادة الخامسة عشر</p>
<p>المادة السادسة عشر: تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر أبريل وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر مارس</p>	<p>المادة السادسة عشر: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة في 1 أبريل وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية، على أن تكون السنة المالية الأولى التي تلي التحويل استمراراً للسنة المالية السابقة للتحويل.</p>	<p>المادة السادسة عشر</p>
<p>المادة السابعة عشر: 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>المادة السابعة عشر: 1. تخضع الشركة للأنظمة والقوانين واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات. كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المساهمين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>المادة السابعة عشر</p>

قبل	بعد
سياسة المكافآت شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة	سياسة المكافآت شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة
الجزء ١: أحكام تمهيدية	الجزء ١: أحكام تمهيدية
١. الغرض	١. الغرض
١. ١. يتمثل الغرض من سياسة المكافآت هذه («السياسة») في تنظيم مكافآت: (أ) أعضاء مجلس إدارة شركة اتحاد جرونفلدر سعدي القابضة («الشركة») (ب) أعضاء اللجان. (ج) كبار التنفيذيين.	١. ١. تم إعداد هذه السياسة بهدف الامتثال لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتهدف إلى وضع إطار واضح وشفاف ومتسق، ومعتمد من قبل المساهمين، لتحديد وصرف والإفصاح عن المكافآت الخاصة بكل من: أ. أعضاء مجلس الإدارة (الرئيس، نائب الرئيس، الأعضاء). ب. أعضاء اللجان (الرؤساء والأعضاء). ج. أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدوا). د. كبار التنفيذيين.
١. ٢. تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة، وفي حال وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يُعمل بأحكام النظام الأساس.	لا تعديل
١. ٣. يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	لا تعديل
٢. التعريفات والمصطلحات	٢. التعريفات والمصطلحات
2.1. يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	١. ٢. لأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: عضو مجلس الإدارة: الشخص المعين أصولاً كعضو في مجلس إدارة الشركة. العضو المستقل: عضو غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة في قراراته، ولا تنطبق عليه أي من حالات فقدان الاستقلالية المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. العضو التنفيذي: عضو مجلس إدارة يشغل منصباً تنفيذياً ضمن الإدارة التنفيذية للشركة. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس إدارة لا يشارك في الإدارة التنفيذية اليومية للشركة.

بعد	قبل
<p>اللجنة: أي لجنة يتم تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة/الاستدامة، اللجنة التنفيذية، أو لجنة الاستراتيجية.</p> <p>عضو لجنة خارجي: شخص يتم تعيينه في إحدى لجان مجلس الإدارة دون أن يكون عضواً في مجلس الإدارة.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية لمساهمي الشركة.</p> <p>الحضور: الحضور الفعلي أو الحضور الافتراضي المعتمد، شريطة توثيقه وتسجيله في محاضر الاجتماعات.</p> <p>مدينة المقر الرئيسي: المدينة التي يقع فيها المقر النظامي المسجل للشركة.</p> <p>مدينة الإقامة: المدينة المثبتة في قرار التعيين وسجلات الاتصال الرسمية الخاصة بعضو مجلس الإدارة أو اللجنة، والمعتمدة لأغراض الحوكمة.</p>	
لا تعديل	الجزء ٢: أهداف ومبادئ السياسة
لا تعديل	١. أهداف ومبادئ السياسة
لا تعديل	<p>١. تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بما يحقق الأهداف التالية:</p> <p>(أ) تمكين الشركة من المحافظة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات.</p> <p>(ب) إنجاح الشركة وتمييزها على المدى الطويل لتحقيق مصالح مساهميها، مع استقطاب المواهب التي تحتاجها الشركة لتحقيق أهدافها التجارية، فضلاً عن استبقاء تلك المواهب وتحفيزها.</p>
لا تعديل	<p>١.٢ تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وفق المبادئ التالية:</p> <p>(أ) يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين المستوى الوظيفي، والمهام، والمسؤوليات الموكلة إليهم، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، والجهود، ونطاق العمل، ومستوى الأداء.</p> <p>(ب) يجب أخذ القطاعات التي تزاوُل فيها الشركة نشاطها، وحجم الشركة، ودرجة المخاطر التي تتعرض لها – وبالقدر المناسب – وممارسات الشركات الأخرى المماثلة المتعلقة بالمكافآت بعين الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.</p> <p>(ج) يجب أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى الملائم من الخبرة والمؤهلات، والمحافظة عليهم وتحفيزهم.</p> <p>(د) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
لا تعديل	٢. سياسة المكافآت
لا تعديل	<p>٢.١ دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يُراعى في سياسة المكافآت ما يلي:</p> <p>(أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p>

بعد	قبل
	<p>(ب) أن تُقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن يُربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>(ج) أن تُحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفي، والمهام والمسؤوليات الموكلة لشاغليها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>(د) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر التي تواجهها الشركة.</p> <p>(هـ) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر في المكافآت والتعويضات.</p> <p>(و) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية، والمحافظة عليها وتحفيزها، دون مبالغة.</p> <p>(ز) أن تُعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</p> <p>(ح) مراعاة حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها فُرت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>(ط) تنظيم منح أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء كانت أسهمًا جديدة أو أسهمًا اشترتها الشركة.</p>
	الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
	١- قواعد تحديد المكافآت
لا تعديل	<p>١-١ توصي لجنة المكافآت والترشيحات بشأن المكافآت المقدمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وترفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة بصفة سنوية، على أن تتوافق توصيات لجنة المكافآت والترشيحات مع الأنظمة السارية وهذه السياسة.</p> <p>٢-١ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا ثابتًا نقدًا، أو مزايا عينية، أو بديل حضور عن الجلسات، أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية، أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>٣-١ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل حضور الجلسات وبديل المصروفات وغيرها من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين، أو تنفيذيين، أو مقابل أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، إضافة إلى بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.</p> <p>٤-١ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٥-١ يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة، وألا تكون – بشكل مباشر أو غير مباشر – مبنية على ربحية الشركة.</p> <p>٦-١ يجوز أن تختلف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من حيث المقدار بما يعكس خبرة كل عضو، وكفاءته، والمهام والمسؤوليات الموكلة إليه، واستقلاليته، وعدد الاجتماعات التي يحضرها، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة.</p>

بعد	قبل
	٢- المكافآت الإضافية
لا تعديل	<p>١-٢ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل عضويتهم في اللجان غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء ٤ من هذه السياسة.</p> <p>٢-٢ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم ككبار التنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء ٥ من هذه السياسة.</p> <p>٣-٢ إذا كان أمين مجلس الإدارة عضوًا في المجلس، يجوز له الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضوًا في مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
	٣- المزايا المقيدة
لا تعديل	<p>١-٣ لا يجوز للشركة أن تقدم فرصًا من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرص يعقده أي منهم مع الغير، ويُستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.</p>
	٤- التعويض عند الإنهاء
لا تعديل	<p>١-٤ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري بأحكام التعيين، أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة، أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.</p> <p>٢-٤ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.</p> <p>٣-٤ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة لأي سبب آخر، يكون عضو مجلس الإدارة مستحقًا مكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.</p>
	الجزء ٤: مكافآت أعضاء اللجان
	١- قواعد تحديد المكافآت
١-١ تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وفق هيكل الأتعاب المنصوص عليه في الجزء ٦ من هذه السياسة، وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.	<p>١- يتم مكافأة أعضاء اللجان وفقًا للاتحة عمل اللجنة المعنية.</p> <p>٢-١ مع مراعاة الفقرة (١-١) من الجزء ٤ أعلاه، تراجع لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت أعضاء اللجان، وتقدم توصياتها بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p>
	الجزء ٥: مكافآت كبار التنفيذيين
	١- قواعد تحديد المكافآت
لا تعديل	<p>١-١ يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت جميع كبار التنفيذيين وفق عقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.</p> <p>٢-١ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين، بما في ذلك العقود المزمع إبرامها مع المعينين حديثًا، كما تقوم بمراجعة واعتماد أي عقد يُبرم مع موظف يتقاضى أجرًا أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.</p>
	٢- المزايا والخطط التحفيزية

بعد	قبل
لا تعديل	<p>٢-يستحق كبار التنفيذيين بعض المزايا التي تقدمها الشركة. وإلى جانب المعاشات التقاعدية، تتمثل المزايا بشكل رئيسي في الخدمات الطبية، واستخدام المرافق الترفيهية للشركة، والبدلات المتعلقة بالإسكان (أو ما يعادلها)، والبدلات المتعلقة بالنقل (أو ما يعادلها). وتخضع طبيعة ومستويات المزايا المقدمة لكبار التنفيذيين للمراجعة الدورية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، كما تخضع لموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>٢-٢ يجوز للشركة أن تقدم مكافآت متغيرة لكبار التنفيذيين وفق معطيات السوق، وبما يخضع لتحقيق مؤشرات أداء محددة مسبقاً، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتخضع خطط المكافآت المتغيرة لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات، ولموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>٢-٣ يجوز للشركة أن تنتج لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص تملك أسهم في الشركة من خلال خطة تملك أسهم الموظفين أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات، ولموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة، وتكون وفقاً للأنظمة السارية.</p>
الجزء ٦: الأتعاب وآلية الصرف	بند مضاف حديثاً
١- الأتعاب وآلية الصرف	بند مضاف حديثاً
<p>١-١ تُحدد الأتعاب السنوية الثابتة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <p>i. رئيس مجلس الإدارة: ٢٧٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>ii. نائب رئيس مجلس الإدارة: ٢٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>iii. عضو مجلس الإدارة (مستقل / غير تنفيذي): ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>٢-١ تُحدد الأتعاب السنوية الثابتة لأعضاء اللجان، وتسري على جميع لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك لجنة المراجعة، ولجنة المخاطر، ولجنة الترشيحات والمكافآت، واللجنة التنفيذية، وأي لجنة أخرى يشكلها مجلس الإدارة، على النحو التالي:</p> <p>i. رئيس لجنة (عضو مجلس إدارة): ٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>ii. عضو لجنة (عضو مجلس إدارة): ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>iii. عضو لجنة (غير عضو مجلس إدارة): ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.</p> <p>٣-١ تُعوّض أي مصروفات سفر أو مصروفات متعلقة بالأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو اللجان على أساس فعلي أو وفق بدل يومي، وذلك وفق السياسات الداخلية المعتمدة للشركة.</p> <p>٤-١ يجوز لمجلس الإدارة إسناد مهام أو تكليفات خاصة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، أو لأي من الأعضاء الخارجيين، وفي هذه الحالة تُحدد الأتعاب الخاصة بتلك المهام بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.</p>	بند مضاف حديثاً
الجزء ٧: أحكام ختامية	الجزء ٧: أحكام ختامية
١- النفاذ والمراجعة	١- النفاذ والمراجعة
يسري العمل بهذه السياسة اعتباراً من بداية مدة المجلس الحالية لمجلس الإدارة وأعضاء لجانها، على أن تتم مراجعتها بشكل دوري بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت (NRC).	<p>١-١ تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>٢-١ تشرف لجنة المكافآت والترشيحات على تنفيذ هذه السياسة، وتراجع أحكامها بصفة دورية، وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.</p>

بعد	قبل
	١-٣ يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.
	٢- الإفصاح
لا تعديل	٢-١ يلتزم مجلس الإدارة، فيما يتعلق بهذه السياسة، بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة السارية. علماً بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وذلك وفقاً للأنظمة السارية.

Before	After
Remuneration Policy Consolidated Gruenfelder Saady Holding Company	Remuneration Policy Consolidated Gruenfelder Saady Holding Company
Part 1: Introductory Provisions	Part 1: Introductory Provisions
1. Purpose	1. Purpose
<p>1.1 The purpose of this Remuneration Policy (this “Policy”) is to regulate the remuneration of:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) the Directors of Consolidated Gruenfelder Saady Holding Company (the “Company”) (b) the members of the Committees; and (c) the Senior Executives. 	<p>1.1 This Policy has been prepared with the aim of complying with the Corporate Governance Regulations issued by Capital Market Authority. It establishes a transparent, consistent, and shareholder-approved framework for determining, paying, and disclosing remuneration for:</p> <ul style="list-style-type: none"> a. Board Members (Chairman, Vice Chairman, Members) b. Committee Members (Chairs and Members) c. External Committee Members (non-Board appointees) d. the Senior Executives.
1.2 This Policy is intended to implement and supplement the relevant provisions of the Bylaws. In case of conflict between this Policy and the Bylaws, the Bylaws shall prevail.	No Change
1.3 The provisions of this Policy are mandatory. The Board shall oversee the implementation of the measures required to ensure the Company’s compliance with this Policy.	No Change
2. Definitions and Abbreviations	2. Definitions and Abbreviations
2.1 The terms and expressions used in this Policy shall have the meanings assigned to them in the Company’s Corporate Governance Manual, unless otherwise required by the context.	<p>Board Member: A duly appointed member of the Board.</p> <p>Independent Director: Non-executive member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in Article 19 of Corporate Governance Regulations of Capital Market Authority apply to him/her.</p> <p>Executive Director: A Board Member who holds an executive management role within the Company.</p> <p>Non-Executive Director: A Board Member not involved in day-to-day executive management.</p> <p>Committee: A committee formed by Board resolution (e.g., Audit, NRC, Risk, Governance/ESG, Executive or Strategy).</p> <p>External Committee Member: A person appointed to a Board Committee who is not a Board Member.</p>

Before	After
	<p>GA: Ordinary or Extraordinary General Assembly of shareholders. Attendance: Physical or approved virtual attendance with recorded participation in minutes. Headquarters City: The city in which the Company’s head office is legally registered. City of Residence: The city recorded in the member’s official Board/Committee appointment and contact records as their place of residence for governance purposes.</p>
Part 2: Policy Objectives and Principles	No change
1. Policy Objectives and Principles	
<p>1.1 The remuneration of Directors, Committee members, and Senior Executives shall be determined with the view of achieving the following objectives:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) enabling the Company to maintain the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications; (b) achieving the long-term success and development of the Company to meet the interests of its Shareholders, while attracting, retaining, and motivating the talent that the Company needs to achieve its business goals; and 	No change
<p>1.2. The remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives shall be determined based on the following principles:</p> <ul style="list-style-type: none"> a. the position, duties, responsibilities, educational qualifications, experience, skills, efforts, scope of work and performance shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives; b. the sectors in which the Company operates, the size of the Company, the Company’s risk profile, and (to the extent appropriate) the remuneration practices of other comparable companies shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives; c. the remuneration shall be fair, proportionate, and reasonably sufficient to attract, retain and motivate the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications; and d. the remuneration must be based on the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee. 	No change
2.Remuneration Policy	
<p>2.1 Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations, the remuneration policy shall:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) be consistent with the Company's strategy and objectives; 	No change

Before	After
<ul style="list-style-type: none"> (b) provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development, by for example making the variable part of the remuneration linked to the long-term performance; (c) determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance; (d) be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company; (e) take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations; (f) attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration; (g) be prepared in coordination with the Remuneration and Nomination Committee in respect of new appointments; (h) take into consideration situations where remunerations should be suspended or reclaimed if it is determined that such remunerations were set based on inaccurate information provided by a member of the Board or the executive management, in order to prevent abuse of power to obtain unmerited remunerations; and (i) regulating the grant of Company's shares to the Board members and the Executive Management, whether newly issued or purchased by the Company. 	
Part 3: Remuneration of Directors	
1. Rules for Determining Remuneration	
<p>1.1. The Remuneration and Nomination Committee recommends the remuneration of all Board members and present such policy to the Board in preparation for approval by the General Assembly on an annual basis. The recommendations of the Remuneration and Nomination Committee shall be in compliance with the Applicable Law and this Policy.</p> <p>1.2. The remuneration of Directors may be in the form of fixed amount in cash, in kind benefits, attendance allowances, a percentage of the Company's annual net profits or a combination of any of the foregoing.</p> <p>1.3. The report submitted by the Board to the ordinary General Assembly at its annual meeting shall include a detailed account of all the amounts Board members received or were entitled to receive during the financial year in the form of remuneration, meeting allowances, expense allowances, and other benefits. The</p>	No change

Before	After
<p>report shall also include an account of the amounts received by Board members in their capacity as employees or Executives, or in exchange for technical, administrative, or consulting services as well as an account of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.</p> <p>1.4. Board members shall not vote on the agenda item relating to the remuneration of Board members at the General Assembly's meeting.</p> <p>1.5. The remuneration of independent Directors shall not be in the form of a percentage of the Company's profits and shall not be, directly or indirectly, based on the profitability of the Company.</p> <p>1.6. The remuneration of Directors may vary based on the experience, competencies, duties, independence and attendance record of each Director, as well as other relevant considerations.</p> <p>1.7. The remuneration of Directors may vary based on the experience, competencies, duties, independence and attendance record of each Director, as well as other relevant considerations.</p>	
2.Additional Remuneration	
<p>2.1 The Directors serving in any of the Committees may receive remuneration in addition to their remuneration as Directors. Such additional remuneration (if any) shall be determined in accordance with Part 6 of this Policy.</p> <p>2.2 The Directors serving as Senior Executives may receive remuneration in addition to their remuneration as Directors.</p> <p>2.3 If the Secretary of the Board is also a Director, he/she may receive remuneration in addition to his remuneration as a Director. Such additional remuneration (if any) shall be determined by the Board based on the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee on an annual basis.</p>	No Change
3.Restricted Benefits	
<p>3.1 The Company may not grant loans of any kind to any of its Directors, or guarantee any loan contracted by any of its Shareholders or Directors with a third party. This restriction does not apply to loans and guarantees granted by the Company pursuant to an employee incentive program approved in compliance with the Bylaws or by a resolution of the ordinary General Assembly.</p>	No Change
4.Remuneration upon Termination	
<p>4.1 In the event that the Board membership of any Director is terminated due to gross misconduct, material breach of the terms of appointment, act of fraud or dishonesty, or willful neglect of duties, such Director shall receive no remuneration in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.</p>	No Change

Before	After
<p>4.2 In the event that the Board membership of any Director is terminated due to his/her failure to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse, such Director shall receive no payment in respect of the period between the last meeting he/she attended and the termination date.</p> <p>4.3 In the event that the Board membership of any Director is terminated for any other reason, such Director shall be paid a pro-rated amount in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.</p>	
Part 4: Remuneration of Committee Members	
1. Rules for Determining Remuneration	
<p>1.1 Members of the Committees shall be remunerated in accordance with the charter of the relevant Committee.</p> <p>1.2 Notwithstanding Paragraph 1.1 of Part 4 above, the Remuneration and Nomination Committee shall review and recommend to the Board the remuneration of the members of the Committees.</p>	<p>1.1 Members of the Board and Committees shall be remunerated in accordance with the fee structure as per Part 6 of this policy, based on recommendation from the Remuneration and Nomination Committee.</p>
Part 5: Remuneration of Senior Executives	
1. Rules for Determining Remuneration	
<p>1.1 The remuneration of all Senior Executives shall be recommended by the Remuneration and Nomination Committee and determined by the Board in accordance with the relevant employment contracts, internal policies and compensation plans.</p> <p>1.2 The Remuneration and Nomination Committee shall review and approve employment contracts with Senior Executives, including contracts in connection with new appointments. It shall also review and approve any contract with an employee earning compensation equivalent to that of Senior Executives.</p>	No change
2. Benefits and Incentive Plans	
<p>2.1 Senior Executives shall be entitled to certain benefits provided by the Company. Notwithstanding pensions, benefits primarily consist of medical services, access to the Company's recreational facilities, housing-related allowances (or equivalent), and transportation-related allowances (or equivalent). The nature and levels of benefits for Senior Executives shall be periodically reviewed by the Remuneration and Nomination Committee and approved by the Board.</p> <p>2.2 The Company may offer Senior Executives variable compensation in line with market practice and subject to the fulfilment of pre-defined short or long-term performance indicators. Such variable compensation plans shall be subject to the</p>	No Change

Before	After
<p>recommendation of the Remuneration and Nomination Committee and the approval of the Board.</p> <p>2.3 The Company may offer Senior Executives and other employees opportunities for share ownership through an employee share plan or similar programs. Such plans and programs shall be subject to the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee and the approval of the Board and the General Assembly and shall be in accordance with the Applicable Law.</p>	
Added New	Part 6: Fee and Payment
Added New	Fee and Payment
Added New	<p>1.1 Below is fixed fee for board of directors</p> <ul style="list-style-type: none"> i. Chairman: SAR 270,000 per year ii. Vice Chairman: SAR 235,000 per year iii. Board Member (Independent / Non-Executive): SAR 200,000 per year <p>1.2 Below is fixed fee for committee members applicable to all committees including Audit and Risk Committee, Nomination and Remuneration Committee, Executive Committee and any other committee formed by the board.</p> <ul style="list-style-type: none"> i. Committee Chair who is member of board: SAR 35,000 per year ii. Committee Member who is member of board: SAR 25,000 per year iii. Committee Member who is not member of board: SAR 100,000 per year <p>1.3 Any other travel expenses or business related expenses for board or committees shall be re-imbursed at actual basis or per diem basis as per internal policy.</p> <p>1.4 Board may assign special assignments to any board or committee members or to any external members , and in such cases payment shall be recommended by NRC and to be approved by the board.</p>
2. Payment Schedule	Added New
2.1 Payment shall be made to board and committee members periodically or annually based on recommendation of NRC.	Added New
Part 7: Closing Provisions	Part 7: Closing Provisions
1.Entry into Force and Review	1.Entry into Force and Review

Before	After
<p>1.1 This Policy shall be adopted by resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board (which shall be based on the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee), and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.</p> <p>1.2 The Remuneration and Nomination Committee shall oversee the implementation of this Policy and shall periodically review its provisions and recommend any amendments thereto to the Board.</p> <p>1.3 Any amendments to this Policy shall be adopted in the same manner in which this Policy was adopted.</p>	<p>1.1 Policy shall be effective from beginning of current board tenure of board of directors and committee members.</p> <p>1.2 Policy shall be reviewed periodically based on recommendations of NRC.</p>
2. Disclosure	
<p>2.1 The Board shall comply with the relevant disclosure obligations and requirements under the Disclosure Policy and the Applicable Law in respect of this Policy. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.</p>	No Change